التدليس في البيع والتعليم

م. د. غسان ياسين عكلو

وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد الكرخ الأولى

الملخص:

لخصت واجملت رسالات السماء وختمت بالاسلام الذي لخص العدل فيها أهم جملة أهدافها خصوصا في الجانب التشريعي والتعايش الانساني من اعطاء كل ذي حق حقه، ويحصل الكل بظلها على مستحقه واستحقاقه، ومن عنوانات العدل الواسعة في أحكام الشريعة تحريم الغش بكل صوره واشكاله وأنواعه وبكافة درجاته من العلم والكتمان ابتداء حتى العمل على الاخفاء للعيوب أو التدليس، ونهت عنه آيات الكتاب كونه أكلا لمال الغير بالباطل وظلماً وعدواناً على الكرامة والحق، كما جاءت السنة النبوية المباركة بالقول الدال والحكم القاطع على النهي عنه، وتظافرت جهود الصحابة (رضي الله عنهم) في التنفير عنه واجتنابه ودامت سيرة المتشرعة والعقلاء على الحذر منه وتكللت جهود الفقهاء ببيان احكامه وآثاره وصوره وما يترتب عليه فتشكلت لدى المسلمين صورة تامة عنه وادراك كامل لجميع مكامنه مهما استجدت اساليب الحياة وتطورت وسائل العيش والبيع فيها.

الكلمات المفتاحية: التدليس، البيع، التعلم

Abstract

Summary: The divine messages were summarized and condensed, culminating in Islam, which encapsulated justice as its most important objective, particularly in legislation and human coexistence. This justice ensures that everyone receives their due, and under its umbrella, all are entitled to what they deserve. Among the broad principles of justice in Islamic law is the prohibition of deception in all its forms, types, and degrees, from knowingly concealing it to actively hiding defects or engaging in fraud. The verses of the Quran forbid it, considering it an unjust acquisition of another's wealth, an act of oppression and aggression against dignity and rights. The blessed Sunnah of the Prophet (peace be upon him) also provides clear and decisive rulings prohibiting it. The Companions (may God be pleased with them) worked together to discourage and avoid it, and the practice of the pious and wise has consistently been wary of it. The efforts of jurists have culminated in clarifying its rulings, effects, forms, and consequences, thus forming a complete understanding of it among Muslims, regardless of how modern life and methods of living and commerce evolve.

Keywords: deception, selling, learning

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرسول النبي الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعه وأهتدى بهداه إلى يوم الدين.

فقد دفعت الغريزة ابتداء الإنسان صوب الجمع والاصطياد ليسد جوعه ويحفظ بقاءه وأستجاب عقله لنداء فطرته فترفعت نفسه عما استقذر وعفت طبائعه عن الثبات والركود فتطورت وسائله وتنوعت أساليبه حتى أستقر به الأمر مجتمعات وامم تتبادل فيما بينها لما استقرت عليه من التملك أعيانا ومنافع وهو ما عرف تجارة من حيث السعة، وبيعا أن ضاق نطاقه وعقد بيع مصطلحا.

وقد تناول البحث موضوع التدليس في العبي بإطار عام مقارن اختفت من متنه نسبة الأقوال لمذاهب الفقهاء، والعلماء لوحدة الفقه وظاهرية الخلاف التي لم تزل مقيدة بحدود بعض العبارات وشيء من القيود يجمع معظمها حديث التصرية وتزيين اغلبها بحديث الصبرة، مع شيء من صور التدليس التي أبتلت به الاسواق المعاصرة في معظم البلدان التي ظاهر نسبتها اسلامي وباطنها في اغلبه فقدت منه احكام شريعته وجانيت الصواب في الاتصاف بعدله وساد فيها القانون المدني.

وجاء بثلاث مباحث مثل الأول منها المدخل التعريفي لمفرداته ومركب عنوانه وأهم خصائصه، وفي الثاني منها اختص بخيار العيب وحكمه الفقهي كونه البذرة الأولى والحكم العام والعنوان الشامل الذي تجمع فيه وترجع إليه معظم صور الغش والتدليس وحكم البيع بوجود العيب ان تم كتمانه أو تعمد في اخفاؤه وخيار العيب هو عنوان العدل فيما جرى من غش وتدليس في عقد البيع فيه يصان الحق وبه حق الرد للمتضرر وان رضي البائع فيها والا يرجع الامر للحكم والقضاء، وفي المبحث الثالث منه رسمت صوراً ثلاث من صور التدليس في البيع المعاصر بايجاز مع بيان صلتها ومنبع حكمها من الفقه وامتداداتها وجذورها التي طهر السلف الصالح أرضهم منها وجسدت اسواقهم حلم البشرية في العدل والنصح، لكن ما ان تغلبت غريزة الطمع وانسلخ مجتمعنا عن قيمه وابتعد عن منهج أسوته وقدوته وتسابق للغرب مقلداً تهالكت اسواقه وساء سمته فبات مجتمع عزت فيه الثقة وانعدم الامان منه. وختاماً نسأل الله العود للرشد والاعتصام بهدي الكتاب الكريم وسنة مبلغه الأمين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي :

ان المنهج العلمي يلزم بضرورة بيان أهم الركائز التي يشيد عليها بناء البحث، ومن أهم تلك الركائز لا شك من أنه بيان عنوانه الذي هو روحه ووجهته، لذا يكون الشروع أولا ببيان المعاني لمفرداته لغة واصطلاحاً ليدرك بها معناه تركيباً الذي هو ((التدليس في البيع)) وذلك على النحو الآتي:

أولا : مفهوم التدليس :

١- التدليس لغة : من الدلس بالتحريك : الظلمة، وفلان ا يدلس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة : المخادعة؛ الدلس : خديعة، والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري[١].

فالأصل للكلمة معان عدة في اللغة أهمها : الظلمة، الخداع، الغدر، وهي بمجموعها في التدليس الدال على كتمان عيب السلعة عن المشتري، وهو دال على خداعه والغدر به وستر العيب واخفاؤه كناية عن الظلام.

٢- التدليس اصطلاحاً :

لا يكاد المعنى الاصطلاحي للتدليس ليخرج بعيداً عن معناه اللغوي، بل هو امتداد له وتقييداً وتحديد له في جانب المعاملات خصوصاً العقود منها، وبما ان مدار البحث في عقد البيع فيكون هو مدار الكلام وللتدليس فيه تعريفات عدة للعلماء في تحديد مثل المعنى اللغوي للفظ (الدلس) المحور فيها جميعها يكفي ايراد البعض منها على النحو الاتي:

والتدليس فعل متمعد يهدف فاعله لتحسين محل عقد البيع (السلعة) واخفاء عيوبها بما يوهم المشتري انعدام العيب، قال ابن قدامة : "وفي معنى العيب ان يدلس المبيع بما يختلف به الثمن، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن فيتبين بخلافه"[٢]، فتحسين ظاهر المبيع وتغير صفاته داخله ضمن مناط التدليس وملحقه بأحكامه.

وقال : "معنى دلس العيب : أي كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه"[٣].

وقيل : هو "ابداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذباً أو كتم عيبا"[٤].

وقيل : "هو فعل ما يتوهم به المشتري ان في المبيع صفة توجب زيادة الثمن أو كتمان العيب"[٥]، فهو فعل ما يهوم الصلاح بما يوجب الزيادة أو كتمان العيب واخفاؤه. وقيل هو : "حمل الشخص على عقد بطريقة تجعله إن انشاء العقد في مصلحته والواقع غير ذلك"[٦]، وقيل هو : "هو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن وهذا الفعل المحرم"[٧].

وهذا تعريف مجمل مبين للحكم مع استعمال لفظ التدليس بذاته.

فالتدليس هو فعل يتدرج من العلم بالعيب وكتمانه حتى ستره، وإخفاؤه أو قد يصل لتغيير صفة السلعة بالاضافة عليها وصفاً زائداً ليس بها أو جزء على أنه منها.

اذن : فالتدليس : هو العلم بالعيب وكتمانه والسعي في اخفاؤه، وهو كل زيادة وفعل يختلف الثمن لأجله وباختلافه على أن لبعض الألفاظ صلة به وبعضها مرادفة للفظة التدليس : إن الاحاطة بمعنى التدليس وحكمه يلزمنا من الألفاظ التي تؤدي لمعنى التدليس أو قريباً منه على أنه مستعملة في كتب الفقه واصطلاحات الفقهاء بما يؤدي معناه ويتجه صوب بيان حكمه وأهم تلك الألفاظ : (العيب، الغش، الغبن، التغرير) على أن من تكل الألفاظ ما هو أكثر انتشاراً وشهرة في كتب الفقه دلالة على التدليس بمعناه الاصطلاحي كلفظ (العيب)، ومنها ما اشتهر في المجاميع الحديثة كلفظ (الغش)، والغرر يطلق على الجهالة بالمقدرين الثمن والمبيع لكن أن ورد مصدراً على وزن تفعيل فغالباً ما يراد به التدليس من جهة اظهار السلعة بصورة حسنة وستر عيوبها لرفع سعرها واخفاء قيمتها الحقيقة على ان تفاصيل كل من تلك الألفاظ ومعناه سيرد في محله من البحث إن شاء الله تعالى.

ثانياً : مفهوم البيع :

١- **البيع لغة** : ضد الشراء، والبيع، والبيع : الشراء أيضاً. وهو من الاضداد وبعت الشيء : شريته، أبيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ، والقياس مباعا إذا باعه، والابتياع، الإشتراء، وابتاع الشيء : اشتراه، واباعه : عرضه للبيع، والبيعان : البائع والمشتري، والبياعة بالكسر : السلعة، والبياعات : الاشياء التي يتبايع بها في التجارة، والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة[٨]، فالبيع : "إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن، ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع"[٩].

والتعريف الجامع لها هو بوصف البيع قداً وشموله ملك العين والمنفعة، فكيون البيع : عقد مبادلة عين متمولة أو منفعتها بمال على التأبيد.

٢- **البيع اصطلاحاً** : اختلفت كلمات الفقهاء وعباراتهم في تحديد المعنى الشرعي للبيع من جوانب عدة منها : مالية العوضيين أو مقابلة المال بمنعة أو عين وغيرها لكن هو عموما مقابلة المثمن بالثمن كما هو لغة، فقد قيل بأنه : "مبادلة المال بالمال بطريقة الاكتساب"[١٠]، فهو مبادلة مالين بشرط التراضي، وقيل : "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكا"[١١]، وقيل : "مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة"[١٢]، وقيل : "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[١٣].

وقيل : "عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآني لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة"[١٤].

ووصفه بأنه عقد يلزم ما للعقد من أركان وماله من شروط وشمول التعريف لتمليك العين أو منفعتها تأبيداً.

فالعقد : "هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم، ولا يكفي التقابض من غير لفظ"[١٥].

٢-اركان البيع :

ويقصد بأركانه : ما يتوقف عليها وجوده فلا يتم دونها وهي إجمالاً ثلاثية أركان هي[١٦]:

١- الصيغة : وهي قولا : الايجاب والقبول، وفعلا : التعاطي في البيع.

٢- العاقدين : البائع والمشتري.

٣-المعقود عليه : الثمن والمثمن :

ولكل ركن من تلك الاركان شروط تفاوت الفقهاء فيها بحسب تفاوتهم بعد الاركان وما يلزم منها وتفصيل في ما اشتمل عليه كل ركن منها[١٧].

على ان مدار التدليس في البيع بين العلم بوجود العيب وكتمانه أو التغيير في المبيع وتحسينه وهو متعلق أولاً ومادياً بالمثمن غالباً وهو أحد جزئي الركن الثالث وبالبائع معنوياً وهو الطرف الأول من العاقدين.

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة :

وهي الألفاظ ذات الصلة المباشرة كأن تكون دلالتها على التدليس اكثر وضوحاً لشهرتها وكثرة استعمالها في كتب الفقه، أو غير مباشرة كأن تكون من مقدمات التدليس أو نتائجه (كالغش والعيب والتغرير والغبن)، وتلك أهم الألفاظ ذات الصلة التي سنتناولها على النحو الآتي:

١- الغش لغة : "الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، ومن ذلك الغش : ألا تمحض النصيحة"[١٨]، وهو نقيض النصيحة، مأخوذ من الغشغش : المشرب الكدر، ومنه الغش في البياعات، ورجل غش : غاش، وقد غشه يغشه غشا : لم يمحضه النصيحة، واستغشه واغتشه : ظن به الغش، والمغشوش : غير الخالص[١٩]. فمن معاني الغش باللغة : غير الخالص والكدر من المشارب، وفي العقود فيما يخص بالعقد من أعين متمولة أو منافعها على التأبيد أو مؤقتا، فإن أصابها الكدر وأخفي ولم يعن عنه أو كان ذلك الخفاء معلوماً أو لم يكن، فإن قصد الإخفاء فهو الدلس.

وان تعلق بالبائع ومنع النصيحة ولم يشر للعيب وأخفى الكدر فهو غاش، ويكون المشتري مغشوش، وهكذا في سائر أركان العقود الأخرى، إن جرد العقد بصيغته أو قبلها عن ذكر العيب أو تعلق بأحد طرفي العقد علم وقصد للإخفاء.

ثانياً : الغش إصطلاحاً : لم يبتعد الغش بتعريفه اصطلاحاً عن معناه في اللغة التي إتكأ عليه الفقهاء في تحديد معناه شرعاً، وغالباً ما يرد ذكره في قسم المعاملات باب البيع فيقيد بالبيع لإشتهاره به وشدة وضوحه، مع إطلاق معناه في سائر العقود والله اعلم، فقد قيل في تعريفه بأنه : "إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"[٢٠]، وقيل أيضاً في تعريف الغش : "هو أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو إطلع عليه لما إشتراه بذلك الثمن"[٢١]، وقيل : "هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري"[٢٢].

والفرق بين التعريفات متعلق بفعل ما يغير صفة المبيع قصداً أو كتم العيب وكان ذلك معيار تحديد الغش في التعريف الثاني والثالث بينما كان التعريف الأول مشتملاً على كليهما الفعل المؤدي لتغيير الصفة والكتمان للعيب معاص.

وهو أشمل ومعه يكون الغش أعم من التدليس لاشتمال الغش على معنى الفعل المتعمد لتغيير صفة العيب واخفاؤه مؤقتاً، بينما كان التدليس دالاً على الكتمان غالباً مع اشتماله على التغيير فعلاً أحياناً، مع اعتبار "الغش والتدليس في المبيع بمعنى واحد"(٢٣)، غير أن دلالة احدهما على أحد المعاني المنضوية أقوى من داللة الآخر عليه وبالعكس، قد تقصد أحياناً في عبارات الفقهاء والدقة في انتقاء الألفاظ في المجامع الفقهية والله أعلم.

والغش والتدليس معا هو إخفاء العيب، ويجمع بالقول : ان ضابط الغش المحرم : "أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه"(٢٤).

٢- **العيب** : والعيب لغة : الوصمة، كالمعاب، والمعابة والمعيب والمعيب، وعيابه كثير العيب والعاب والعيب : الأمر الذي يصير به الشيء عيبة أي مقراً للنقص وعبته : جعلته معيباً(٢٥).

إما في الاصطلاح : فلم تكن تعريفات الفقهاء ببعيدة عن المعنى اللغوي للعيب فقد قيل : "من وجد بمشريه ما ينقص الثمن"(٢٦)، فهو وصف في المبيع يجده مشريه يوجب نقصان ثمنه الذي جرى عقد البيع بموجب الخلو منه فهو وصف يقابل وصف السلامة في المبيع ويضاده، فقد قيل بأن وصف السلامة يفوت بوجود العيب فعند فواته يتخير ان شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء رده، وقيل في تحديده عموماً أيضاً أن : "كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب"(٢٧)، فالعيب ما يوجب نقصان الثمن الذي جرى عليه اتفاق البيع وعقده ثم الاتفاق عليه طلقاً فالبيع المطلق ":ما لا تشترط فيه البراءة من العيب وهو بمنزلة ما صرح فيه بسالمة المبيع من العيب"(٢٨)، فالسلامة للمبيع أصلاً للبيع وصفه مرغوباً عرفاً وعادة.

والعيب دخيل على العقد يوجب النقصان في قيمة المثمن ويوجد الخيار للمشتري بين الأخذ أو الرد ان لم يكن في عقد البيع شرط العيب فالبراءة من العيوب وصفا مطلوبا ولا يوجب ذكر السلامة تحققها بل ان الاصل السلامة وإن لم يذكر العيب أو السلامة فأصل المقتضى البراءة من العيوب وخلو المبيع منه.

والتدليس هو العلم بذكل العيب ومحاولة اخفاؤه وكتمانه واظهار المبيع سالماً منه :لذا قيل : "وفي معنى المعيب ان يدلس المبيع بما يختلف به الثمن"(٢٩)، فالعيب في المثمن بما

يوجب نقصان ثمنه والتدليس من الفاعل باخفاءه وكتمانه ومحاولة الايهام بالخلو من النقصان.

٣- الغبن :

والغبن لغة من غبن الشيء وفيه : غبنا وغبنا : نسيه أو أغفله أو غلط فيه، وغبنه في البيغ يغبنه غبنا : خدعه، فالغبن: ان تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء(٣٠).

فهو المخادعة بطريقة الاخفاء ولا اخفاء الا لما يعد عيب وما يعد عيبا في البيع فهو ما يعتبر في عرف التجار كل بحسب تجارته فتحديد العيب في الذهب موكل لصاغته وباعته وما يعد عيب في القماش هو ما يحدد في عرف تجارة وباعته والعاملين عليه من معامل خياطة وخياطين، وهكذا في سائر التجارة الأخرى.

أما الغبن اصطلاحاً : فلا يكاد يبعد عن معناه اللغوي سوى بعض القيود أو ما يشتمل عليه من تقسيم ففي الفقه هو نوعان(٣١):

١- غبن يسير : "وهو ما يقوم به مقوم".

٢- غبن فاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو هو ما لا يتغابن فيه الناس.

فالغبن هو المخادعة بخفاء في البيع ويندرج في ذلك من يغبن صاحبه ويخادعه بكتمان النقص والعيب وهو الغش بعينه، أو أن يخفي العيب ويسعى إلى اظهار المبيع خالي منا لنقص فيقبض مقابله قيمة الخالي من العيب وهو التدليس المندرج في الغش الفعلي المادي المقصود، ويشمل أيضاً المخادعة في سعر الشراء بأن يشتري المبيع من البائع بأقل من قيمته مخادعة مع إخفاء القيمة الحقيقية للمبيع وجهل البائع لها كما في بيع الركبان وغيرها، وعليه فيكون الغبن أعم من الغش من باب دخول مخادعة المشتري للبائع وأعم من التدليس من باب أولى.

٤- التغرير :

والتغرير لغة : من غره يغره غرا وغروراً، أي : خدعة وأطمعه بالباطل، فاغتر، والغرور الباطل ما أغتر به من شيء، وغرر بنفسه وماله تغريراً وتغيرة : عرضهما للهلاك(٣٢).

فالتغرير : المخادعة والاطماع بالباطل ونتيجته التعريض للهلاك لأنه عرض الأموال والنفس للباطل وفي البيع هو المخادعة وتعريض مال المشتري بطريقها للهلاك باطماعه بمثمن فوق قيمته أو منقوص لعيب خفي على انه تام خال منه وهو إطماع بباطل.

أما التغرير اصطلاحاً : فهو التعريف اللغوي مع ملاحظة أطلاقه أو تقييده بأحد طرفي العقد البائع أو المشتري أو بمحله الثمن أو المثمن، فقد قيل[٣٣]: هو اغراء العاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أن أخذ بأقل من قيمته أو أن به فوائد كثيرة اشتراه من أجلها بينما الواقع غير ذلك، أو هو : "استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد ظناً منه أن العقد في مصلحته"[٣٤]، أو : هو ان يجعل العاقد في حال يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمته والحقيقة غير ذلك.

فالتغرير غش واقع بالمبيع ومتعلق بالمتعاقدان، وهو نوع تدليس لا محالة لما فيه من قصد وعمد لاخفاء أما نقص صفة أو منفعة أو زيادة ثمن مقابل اتمام صفة غير متوفرة في المبيع.

وعلى أساس من ذلك يمكن القول ان دلالات تلك الألفاظ متقاربة ومتداخلة نوعاً فقد ترد احداها بلحاظ نوع العقد أو الباب المذكور فيه وصياغة الجملة وتماشياً مع شياعها في وقت تدوين أي من تلك الكتب الفقهية والله العالم لكن عموماً يمكن الاستدلال اجمالاً بموارد عدة على التدليس مناط البحث ومداره ونجده في مباحث الفقه في الكثير من تلك الألفاظ لغلبة وجودها هناك وندرته في ما تقدم من كتب الفقه خصوصاً وكلمات متقدمي الفقهاء رحمهم الله جميعاً.

وسيسلط الضوء في البحث على خيار العيب لإدراك الحكم الشرعي لعقد المبيع عند وجود العيب وما للمشتري وما على البائع وما الذي يترتب على المبيع المعيب.

ومنه ما قصد الاخفاء للعيب والسعي في تزييفه وهو التدليس بما فعل بقصد الاساءة وتجاوز على مال الغير بغير وجه حق وما يترتب عليه من عقوبة مضافاً لما يضمن حق من وقع عليه الغبن والتدليس.

رابعاً : حكم الغش :

لا شك من أن الغش محرم وهذا ما عليه الإجماع[٣٥]، ودلت آيات عدة من القرآن الكريم على حرمته تصريحاً وإيماءاص من ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٣٦]، في الآية

حرب على كل مطفف، وذلك لما في التطفيف، الذي هو : "تقليل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"[٣٧]، من الظلم والإنحراف الإخلاقي في التعامل، والغبن والبخس الواقع على الناس، في المال وفي سائر الحقوق والواجبات[٣٨] إذ إن الاجتماع المدني الدائر بين افراد النوع الإنساني مبني على المبادلة حقيقة فما من مواصلة ومرابطة بين فردين إلا وفيه إعطاء وأخذ[٣٩].

فأي تطفيف يضر بذلك الاجتماع ويعدم رابطة الاخوة ويقطع أواصر العلاقة بين افراد النوع في كل أنواع المواصلة والمرابطة، ويؤدي إلى الإخلال بالألفة والمودة وينتج بغضاً وعداءاً وافساداً الاجتماع الإنساني القائم على تعادل الحقوق المتقابلة على أساس العدل الذي بإفساده إفساد لكل شيء.

ومن الآيات الدالة على حرمة الغش قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٤٠].

يقول الشنقيطي : "ومعلوم أن الميزان الذي أنزل مع الكتاب هو ميزان الحق والعدل، والنهي عن أكل أموال الناس بغير حق وعدم بخس الناس أشياءهم، فكانت هذه الآية أعم وأشمل آيات الوفاء في الكيل والوزن"[٤١]، وهو بمثابة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[٤٢]، وقد جمع لفظ الأمانة ليعم به كل ما يمكن أن يؤتمن الإنسان عليه، وكذلك هنا الميزان مع الكتاب المنزل، وبه يستوفي كل إنسان حقه في أي نوع من أنواع التعامل، فكل من غش في سلعة أو دلس أو زاد في عدد، أو نقص أو زاد في ذرع، أو نقص فهو مطفف للكيل، داخل تحت الوعيد بالويل"[٤٣].

والآيات في مقام بيان حرمة الغش والتنبيه عليه والإشارة إليه وشموله لجميع أنواع التعاملات بين أبناء النوع الإنساني كثيرة.

كما وردت أحاديث عدة في بيان حرمته الغش يكفي ذكر منها : ديث ابي هريرة (رض) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعهبللاً، فقال : ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال : أصابته السماء يا رسول الله. قال : ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس!! من غش فليس مني)) [٤٤]، ولا شك من أن النهي الوارد عن الغش يشتمل على جميع أنواعه لما فيه من خلل يوقع الحيف على

الإنسان ويصيب المجتمع بالانحلال جراء اختلال ميزان الحق والعدل فيه، والأحاديث في الدلالة على حرمة الغش والنهي عنه كثيرة.

وقد اجمعت الأمة على حرمته لدلالة تلك الآيات والأحاديث ولما فيه من تضييع لمقاصد الشريعة التي جاءت بجملة أحكامها لتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولما في الغش من أثر واضح وكونه وسيلة من وسائل الإفساد وعنواناً بيناً له.

المبحث الثاني

خيار العيب

بعد ان اتضح معنى العيب وانه صفة في المبيع، توجب نقصان قيمته وبأنه دخيل على العقد ان اتضح بعده يفسح المجال امام المشتري بين الأخذ أو الرد بشروط وقيود يتضح تفصيلها مجملا بتعريف معناه وبيان حكمه وما يترتب عليه على النحو الآتي:

أولاً : الخيار :-

من خيره الشيء : إنتقاه، كتخيره، وأنت بالخيار وبالمختار، أي : إختر ما شئت[٤٥].

ومعناه في البيع وغيره اصطلاحاً : "فهو طلب خير الامرين منهما، والامران في البيع الفسخ والامضاء فالعاقد مخير بين هذين الامرين"[٤٦]، أو هو "ان يكون لكل من البائع والمشتري الحق في امضاء البيع أو فسخه"[٤٧]، وللخيار انواع عدة من الفقهاء من قيدها بخياري الشرط والعيب ومنهم من توسع فيها فأضاف لها خيار الرؤية والمجلس ومنهم من الحق بها خيار التدليس منفرداً دلالة ارادة اخفاء العيب وتعمده أو تغيير صفة المبيع بما يزيد من ثمنه.

وتلك الخيارات اجمالاً هي[٤٨]:

١- خيار الشرط : "ان يشترك احد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل"[٤٩].

٢- خيار الرؤية : "فمن أشترى شيئاً غائباً لم تسبق له رؤيته فإن له الخيار عند الرؤية"[٥٠].

٣- خيار المجلس : وهو المكان الذي يجري فيه التبايع فيكون لكل واحد من العاقدين الخيار ما داما فيه ولم يتفرقا منه[٥١].

أما خيار العيب فسيكون له بابا مفردا يدمج معه ما أفرد من خيار التدليس لتداخل موضوعاته فيه ولإشتهار الخيار بخيار العيب واصطلاح جمهور متقدمي الفقهاء عليه فغالباً هو خيار العيب ولسعته يجعل له باب خاص به ولا يخلو الحديث فيه عن مدار البحث وهو

التدليس ولا عن مرادفاته من الغش والغبن والتغرير وغيرها، فهو العيب مطلقا ان لحق بالمثمن اثناء العقد أو قبل أو بعده، وهو التدليس والغش ان كان سابقا للعقد مع علم البائع به ومحاولة كتمانه أو السعي في اخفاؤه وكل ذلك وحكمه وما يترتب عليه يندرج في الآتي:

ثانياً : تعريف خيار العيب :

بعد ان اتضح المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردتي العنوان "خيار العيب" يتيسر انتقاء تعريف اصطلاحي له كمركب وكلمات الفقهاء تشير ضمنا اليه بادراج حكمه أو التقديم له بإيضاح موجز يشير إلى ما يمثل تعريف له من ذلك : "هو خيار المشتري بين فسخ البيع أو امضاؤه إذا علم في السلعة عيباً لم يكن يعلمه عند العقد"(٥٢).

والقول في صفة البيع بوجوده بأنه : "ملك غير لازم؛ لأن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه"(٥٣).

وقيل : "هو الخيار في الغاء عقد البيع وفسخه إذا جد في المبيع عيبا ولو لم يشترط ذلك"(٥٤)، فهو سلطة المشتري وارادته في اقرار العقد أو فسخه، وهذا مدار التعريفات التي منها القول بأنه : "ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو أمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك"(٥٥).

ثالثاً : ضابط البيع الذي يرد به المبيع :

عنوان رئيس يجمع تفرعات عدة في اقوال الفقهاء وتلتقي عنده في تحديد الضابط الذي به يثبت خيار البيع وهو(٥٦): العيب الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، ولأن الخيار يثبت لدفع الضرر عن المشتري وتلك علته وتحديده يكون بعرف التجار.

رابعاً : شروط ثبوت خيار العيب :

لا بد من توفر جملة من الشروط متفرقة بين اركان العقد من حيث صيغته والعاقدين والمعقود عليه.

وقد اتسع الكلام فيها وتفرقت الامثال المضروبة لكل منها في كتب الفقه مطولة معظمها قد عفا عليها الزمان ولا يكاد المتتبع ليلحظ لأغلبها من أثر في وقتنا الالي خصوصاً

مـع اتسـاع التجـارات وتنـوع الصـناعات وتعـدد العمـلات وغيـاب العديـد مـن الموضـوعات والمصطلحات عن اسواق المسلمين كالعبد والجارية ونحوهما، لذا نورد خلاصة لتلك الشروط موجز على النحو الآتي[٥٧]:

١- الغالب في مثل لمبيع بان يكون سليماً من ذلك البيع، فيخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب.

٢- ان يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع، سواء أحدث قبل العقد أم حدث بعد العقد قبل تسليم المبيع للمشتري.

٣- ألا يعلم المشتري بالعيب حين العقد وألا يرضى به بعده، وألا يزول العيب قبل افسخ فإن زال العيب ان كان طارئاً قبل أن يفسخ البيع فليس له الرد ولا فسخ العقد.

٤- ألا يشترط البائع في العقد براءته من العيوب، فإذا إشترط في ذلك العقد لم يترتب على العقد خيار، لأنه قد بين في الشرط ان السلامة من العيوب لم تكن أساساً لرضا المشتري، وهذا بخلاف كون السلامة من مقتضيات العقد، وهي مشروطة فيه دلالة، لأنغرض الإنتفاع بالمبيع ولا يتكامل مع ذلك الانتفاع إلا بقيد السلامة، فشرط البراءة قد نقض أصل السلامة ونفى الخيار.

٥- أن يكون العيب في معقود عليه معين بشخصه، كخيار الرؤية، أما ما يعين بأوصافه فأنماط تعيينه تحقق أوصافه فإذا لم تتحقق، لم يكن محلاً للعقد.

خامساً : حكم خيار العيب :

فيما يتعلق بالمشتري والمثمن، فإن للمشتري "الخيار في الغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المباع عيبا ولو لم يشترط ذلك"[٥٨]، إذ الأصل السلامة فلا يستلزم الاصل شرطاً، ويثبت ذلك الخيار ان توفرت جملة الشروط آنفة الذكر على تفصيلها بالمذاهب الفقهية.

قال الامام الشافعي : ثم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوع سننا منها : العبد يباع وقد دلس البائع المشتري بعيب فللمشتري رده[٥٩] مع بقاء حق امضاء البيع وان شاء بقاءه مع ما بالمبيع من نقص. "فإن أطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب"[٦٠]، وذلك لأنه خيار فسخ بوجود العيب "فأنه يثبت الفسخ لأن العقد وقع على عين سليمة قبان بخلافها"[٦١]، فأمر يدور بين امضاء

العقد أو الرد، فالامضاء يكون بقبول المبيع بعيبه والرد برفضه وهما للمشتري ولا محل للقبول وأخذ قيمة النقصان التي ألحقها العيب بالمبيع فوجود العيب في المبيع لا يحول دون نفاذ العقد، بل ينفذ وتلحق به آثاره من تغيير جهة التملك والق بالثمن، ولكنه يكون غير لازم بالنسبة لمن له الخيار بالعيب فله امضاء العقد وجعله لازماً وتملك المبيع بالثمن ذاته الذي جرى الاتفاق عليه دون نقصان يقابل وما لحق بالمثمن نتيجة العيب، أو فسخ العدق ورد المبيع واسترجاع الثمن تاماً.

ولا يؤخذ النقصان من الثمن الا بعد انتقال الملك للمشتري وحدث عنده عيب ونتيجة لذلك العيب اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان بالثمن ولا يرد المبيع "لأن في الرد إضراراً بالبائع بخروج المبيع من ملكه سليماً من العيب الحادث وعودة اليه معيباً به والاضرار مندفع"[٦٢].

سادساً : كيفية الرد عند فسخ العقد بالعيب :

"المبيع لا يخلو أما أن كيون في يد البائع، أو في يد المشتري فأن كان في يد البائع ينفسخ البيع بقول المشتري : رددت، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى التراضي بالإجماع، وأن كان في يد المشتري، لا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو التراضي"[٦٣]، والفرق فيما بين الحالين هو انتقال الملك بالأخذ وأن كان مؤقتا حتى بان العيب حين انتقال المبيع ليد المشتري ولما قد يفضي اليه من نزاع بانتقال المال ليد البائع وتمسكه بامضاء العقد.

فلو وجد الرضا بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد ينفسخ البيع لأن من المقرر عندهم ان الرضا يثبت تارة بالقول وتارة بالفعل : وقدم في بيع التعاطي : لوردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فإخذها ورضي فهي بيع بالتعاطي فالمعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه[٦٤]. فالرضا أو القضاء في حال انتقال المبيع لدي المشتري واطلاعه على العيب وأراد الرد.

قال في المغني : "وفي معنى العيب ان يدلس المبيع بما يختلف به الثمن، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن فتبين بخلافه، فيثبت له الخيار أيضاً"[٦٥].

فالتدليس يأتي في معنى العيب من حيث ثبوت الخيار به وبالتالي فهو ملحق به حكماً من حيث إمضاء العقد أورده بالنسبة للمبيع وصفة العقد في ظله.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : "وقضى رسول الله في عبد دلس للمبتاع فيهبعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن لمبتاع رده بالعيب"(٦٦).

فالبيع إذا تم وكان في المبيع تدليس أو عيب نفذ البيع وقد نقل الاجماع على ذلك يث وافق جمهور الامصار واتباعهم على الاجماع على نفاذ البيع مع العيب والتدليس، بدليل التخيير فيه لأنه ان رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك(٦٧).

"وكل تدليس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يسود شعر الجارية أو يجعده أو يحمر وجهها، أو يضمر الماء على الرحا ويرسله عند عرضها على المشتري، يثبت الخيار لأنه تدليس بما يختلف به الثمن باختلافه فأثبت الخيار"(٦٨).

وكذا فيما يكسر من الثمار وغيرها مما ينتفع فيما هو بعد قشرها "فالبيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثالثة في المائة يكون معفواً وإن كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا"(٦٩)، فيرجع الضابط فيها للعادة والعرف في المقدار فإن حصل به الضرر وتحقق وقوعه في المشتري فهو بخيار العيب والتدليس.

وإجمالاً يقول ابن قدامة (رحمه الله) : "متى علم بالمبيع عيبا، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الامساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم"(٧٠).

ويؤيد كلامه (رحمه الله) بالاجماع : "لا نعلم بين أهل العلم في هذا اخلافا"(٧١).

المبحث الثالث

صور من التدليس في البيع وآثاره وما يترتب عليه

بعد أن اتضح معنى التدليس وحكمه الاجمالي، يتناول المبحث الثالث صور من التدليس التي تقع في بعض المعاملات التجارية المعاصرة مع وجود أصل مشابه لها في بعض صور البيع فيما مضى وبيان أهم آثار التدليس في إمضاء تلك المعاملات وما يلحقه من ضرر في أحد العاقدين وجهة الاحتكام التي يرد عليها من لم ينفسخ عقده مع من دلس عليه بالتراضي وجهة تحديد التدليس والبت في صور ثلاث هي:

الصورة الأولى : التدليس في عرض السلع والاعلانات التجارية : ولبيان ذلك يلزم بيان معنى الاعلان وأصله الشرعي وذلك على النحو الآتي:

أ- **مفهوم الاعلان التجاري :**

الاعلان في اللغة : من علن الأمر علنا وعلانية واعتلن : ظهر ، واعلنته، وبه وعلنته : أظهرته، والعلان والمعالنة والإعلان : المجاهرة، وعالنه ك أعلن اليه الأمر[٧٢].

الاعلان في الاصطلاح : نظراً لمفهومه اللغوي ومعانيه المرتكزة بين الاظهار والكشف ولعدم محدودية البيع تاريخياً وسعة تحقق عقده فقهياً من الألفاظ المخصوصة في ركن الصيغة المختصة بالايجاب والقبول إلى بيع المعطاة الذي يقوم على أخذ ما يريد وأعطاء ما يقابله باحراز الموافقة على ذلك وضمناً وعلى اساس من ذلك كله يمكن القول ان للإعلان معان واسعة تبدأ بداية من عرض المبيع وجعله مرئياً مكشوف الخصائص للجميع ومن كتابة صنفه وبعض صفاته أو الجهر بيانها والترغيب اليها فهو كشف واظهار ومجاهرة بما للمبيع من صفات وخصائص وهذا يعد ايجاباً بمنزلة الصريح موجه للعموم، وهذه الافعال الاعلانية من المسلم انها موجودة في كلمات الفقهاء لكن بألفاظ دالة عليها سوى الاعلان فإنه ان وجد اصلا فو قليل نظراً لحداثته، لذا هذا تنويه إلى أن الاعلان اصطلاحاً، قد يظهر في كتب الفقه ما يدل عليه من ذلك لفظ (الدلال) ويراد به : "من ينادي على السلع لتباع وتنفق"[٧٣]، ويمكن عند الدلال الصورة الأولى للإعلان في البيع فقهاً والتي تطورت لتصل الآن لصورة المنتجات وصفاتها في الشوارع والمجلات والملصقات وشاشات لتلفزة والمحطات الاذاعية والاعلانات الالكترونية وغيرها.

وما يعرض في بعض الاسواق من نشرات شهرية تحمل أسعاراً مخفضة لبضائع محددة، يعد ايجاباً صريحاً ويكون محدداً بمدة تارة وتارة غير محدد بزم وفي كلا الحالين هو ايجاب صريح مكتوب، وكذا عرض البضائع مع بيان الاثمان، ووقوف العربات في الاماكن المعدة يلحق بالايجاب الصريح، ويلحق بذلك الايجاب بطرق الاعلانات والنشر المتعامل بها إذا قامت دلائل تفيد قطعاً ان المراد به الايجاب(٧٤)، فأي صفة مضافة ترفع من ثمن المبيع معها وينخفض ان ظهر على خلافها فهو تدليس بالاعلان.

فالاعلان هو اظهار صفات المبيع والجهر بها في عرض الايجاب الصريح ان لازم عملية البيع مكاناً وزماناً، أما ان خالفها فهو الترغيب بالشراء وعد صفات المبيع والتشجيع على شراءه بالثمن الذي يقابل ما به من صفات ومنافع محتملة فإن خالفها فيما تقل اثمانه بنقصانه من تلك الخصائص والصفات والمنافع فهو تدليس.

لذا عرف الاعلان بأنه : "الوسيلة المشروعة لتقديم الافكار أو السلع أو الخدمات لصالح المعلن والمعلن اليه"(٧٥).

وقيل أيضاً بأنها : "الأداة التي تحمل رسالة التاجر إلى جمهور المستهلكين"(٧٦).

فهي اداة البيع ووسيلة عرض السلعة وتقديمها والتعريف بها لإغراء المستهلكين على لاقبال عليها وحملهم لشرائها.

٢-حكم عرض السلع والاعلانات التجارية :

لا شك من ان الاعلان باعتباره أمراً تعريفياً بالسلعة واظهار لخصائصها والاطراء لصفاتها ترغيباً للناس في الاقبال عليها لشرائها وتملكها عيناً ومنفعة مقابل ثمنها على التأبيد، وهذا الفعل في أصله حلال لأن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، إلا أن تتصف بما يخرجها عن احلل بأن يقوم الدليل على الحرمة أو الكراهة، ولا يوجد قول لمذهب أو فقيه بحرمة اصل الاعلان أو المنع عنه إلى الإعلان بكل مستوياته من عرض السلعة ابتداء حتى ما وصل اليه من اعلان مرئي ومسموع عبر شاشات التلفزة والاجهزة الالكترونية الاخرى في الترويج للبضاعة والترغيب اليها، وقد ازدادت تلك الحاجة مع تداخل اسواق البلدان والانفتاح التجاري وتبادل السلع بين الدول والاسواق العالمية وزيادة المصنعين وتنوع الصناعات وتفاوت المواصفات لملمسى واحد، بما يسهم في حسم مسألة التنافس الصناعي والتفاوت في الاسعار ببيان الخصائص التي توجب زيادة في ثمن ما اتصف بها على من سواه وان ماثلة اسماً

وشابهه شكلاً، ولا تنافي بين أصل الشريعة ومقاصدها وتأطير عقد البيع بحاجيات تتممه ومنها الاعلان ورجحانه في البيع وما رجح بحاجة ولم يصطدم بمصالح الناس ويجر لمفسدة فلا تحرمه الشريعة ولا تمنع منه وهذا ما يمكن ان يحمل عنوان اصل الاعلان وسلامته وحقانيته، ما إن حاد عن سبيل السلامة وكان بغير حق فهو من الفعل المحرم لأنه أضرار بالغير وأخذ مال بغير وجه حق بمقدار الزيادة في الثمن التي تقابل بل ما اخفي من عيب وتسقط بجمرد العلم به، ولما فيه من نزع الثقة بين المتعاملين وتشوه صورة المجتمع وما تجر من نزاعات وعداوة وبغضاء، لما فيها من أكل اموال الناس بالباطل وهذا ما نهي عنه مشروعا، فقد جاء في الكتاب الكريم أصل تلك الحرمة ودلت عليها آيات عدة منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٧٧]، والمعنى : "لا تتعاطوا الاسباب المحرمة في اكتساب الاموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فأفعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"[٧٨]، فالباطل اسم عام يشمل الاعلان عن الشيء بما ليس فيه وأخذ زيادة ثمن على ما يقابل زيادة في صفة أو منفعة غير متحققة، والباطل في الشرع : "أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو انفاقه في غير وجه حقيقي نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وانفاق المال في الوجوه المحرمة"[٧٩].

والغش والتدليس في الاعلان لا شك غشاً صريحاً وفعلاً باطلاً كونه مؤدياً أخذ مال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا منفعة تامة تقابل الثمن المأخوذ عنهما، ومن السنة النبوية المباركة ورد كثيراً من النهي عن التدليس في الاعلان بصوره المعروفة آنذاك والتي اشهرها عرض المبيع، من ذلك ما ورد من أن "رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال ك ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله! قال ك أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[٨٠]، ودلالة الحديث واضحة على حرمة الغش والنهي عن التدليس في العرض للمبيع وهو أول درجات الاعلان وأبسط صورة "لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجا للرديء بواسطة الجيد"[٨١].

ومن صورها أيضاً بيع المصراة : "والمصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس"[٨٢]، والغاية منه أن يجتمع لبنها فيكثر ويظن المشتري ان ذلك من

عادتها فيزيد من ثمنها لما يظهر من كثرة اللبن فيها، فهو من التدليس المحرم، قال الشافعي (رحمه الله) : "فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها، ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية، فأمسكها شهراً حلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية، كان له ردها وكان له اللبن بغير شيء"[٨٣]، وقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : "من اشترى غنماً مصراة فإحتلبها، فإن رضيها امسكها، فإن رضيها امسكها، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[٨٤]، فمما يؤخذ في الصورة الأولى أي العيب المدلس غير التصرية فإن : له اللبن بغير شيء لأنه لم يقع عليه صفقة البيع، وانما هو حادث في ملك المشتري، وفي الصورة الثانية أي العيب عيب التصرية وهي التدليس المتعمد بشأن اللبن، فإن عليه ان يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر كما قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [٨٥]، لمفارقة لبن التصرية، لبن الحادث.

ومن البيوع المنهي عنها وهو بيع النجش والذي عرف بأنه "الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير ان يكون له حاجة اليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها"[٨٦]، فهو تدليس من باب زيادة قيمة السلعة لصفة موهومة أو منفعة غير مشتملة عليها، وهو أي النجش : حرام نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه، فقد ورد عن ابن عمر (رضي الله عنه) قل : ((نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ((نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن النجش)) [٨٧]، والنجش يشمل مدح السلعة واطراؤها بما ليس فيها ليروجها ويخدع غيره بها، فدل ذلك على تحريم كل مخادلة وتغرير وغش وتدليس بالثناء على السلعة بما ليس فيها[٨٨].

اما في الاجماع : فقد نقل عن غير واحد من اهل العلم "الاجماع على تحريم الغش، الذي فيه المكر والخديعة والتدليس بذكر أوصاف في السلعة بما ليس فيها"[٨٩].

أما الأطر الشرعية للإعلان وحدوده التي يجب مراعاتها وتجنب الحياد عنها فهي جملة أمور نوجزها على النحو الآتي:

الأمر الأول[٩٠] : ترك الثناء : فإن وصفه للسلعة أن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل الطرف الآخر فهو تدليس، فإن الثناء عليها بما ليس فيها كذب "وتلبي وتغرير بالمستهلكين وظلم لهم وأكل لأموالهم بالباطل"[٩١]، وان لم يقبل فيكفي فيه وانه كذب مسقط للمروءة، الا ان يثني عليها بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره[٩٢].

الامر الثاني: ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، إذ ان الاعلان في النظام الاسلامي "يهدف إلى خير الطرفين المعلن بترويج سلعته وبيعها وما يترتب على ذلك من ربح، والمعلن له بتعريف بالسلعة وتركيبها ومحل انتاجها وبيعها وفوائدها، ففي الاعلان مصلحتان عامة وهي مصلحة المعلن (جمهور المستهلكين) وخاصة وهي مصلحة المعلن (المنتج أو التاجر)" [٩٣]، وعلى ذلك فإن اخفاء العيوب يعد ظلماً وغشاً وعلى المعلن النصح، ذلك الذي فهمه الاولون بأن لا يرضى لأخيه الا ما يرضاه لنفسه، وانه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو شرط يشق على اكثر الخلق ولذا يختارون العبادة والتخلي لها والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوى عليها الا الصديقون ولن يتيسر لهم ذلك الا في ظل الاعتقاد بأمرين اساسيين هما[٩٤]:

١- ان تلبيس العيوب وترويج السلع لا يزيد في الرزق بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعه واحدة.

٢- الاعتقاد التام بأن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تتقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها، ومن ذكل يذكر الغزالي مثال[٩٥]: ان إبن سيرين (رحمه الله) باع شاة، وقال للمشتري : أبرأ اليك من عيب فيها، انها تقلب العلف برجلها. وكذلك كانت سيرة المخلصين من اهل الدين، فمن لا يقدر على مثلها فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة.

الأمر الثالث : عدم استغلال الدوافع العاطفية للتسويق للسلع : فقد باتت الاعلانات تقوم على أساس من الابحاث العلمية والتحليلات النفسية لاستغلال ميول الانسان الفطرية واشباع غرائزه الانسانية لتحقيق أهداف المعلن، فلم يعد اخباراً بل بات عملاً موجهاً مقصوداً متمما لأعمال المنتجبين مؤدياً لتوسع انتاجهم لسلع الترف والكمال والتحسين على حساب السلع الضرورية والحاجية[٩٦]، وهذا مما ال شك فيه تدليس الإنسان عن حاجته الحقيقية إلى كمالات وهمية وزينة ومتاع مؤقت وتبذير وإسراف في غير محله.

الأمر الرابع : مراعاة الاباحة في وسائل الاعلان والمعلن عنه:

فالتنافس التجاري والتسابق الربحي والزيادة الانتاجية لا تبيح للإنسان جميع الوسائل الممكنة لتحقيقها بل لا بد من مراعاة الادب الاجتماعي العام والالتزام بالتشريع الديني فيما

يتخذ من وسائل للإعلان، وهذا ما قد خرج عن مضمونه الكثير من المعلنون فمثلاً : "قد غدا ادخال الفتيات شبه العاريات في مضمون الرسائل الاعالنية وسيلة من الوسائل المباحة، وكذلك الخروج عن الذوق العام وتقالدي المجتمع المستمدة من تعالمي الدين الحنيف بدعوى الخروج عن المألوف لجذب الانتباه اصبح وسيلة من وسائل الاعلان(٩٧)، وبات التنافس في ما به الضرر على الانسان فخرا في مجال الاعلان كاعالنات السجائر والدخان، فضلا عن المنكرات والمحرمات كأنواع المشروبات التي باتت صورها تعلو فوق البنايات في الاسواق وتضج بها شاشات القنوات وغيرها من وسائل الاعلان، وفي ذلك خروج عن مألوف المجتمع واعرافه ومخالفة لتعاليم جميع أديانه فضلاً عن ما له من ضرر في صحة أفراده وسلامة بنيانه وهلاك لاقتصاده.

تلك الضوابط عامة للإعلان على سعته وتبدل صوره ان قيد بها البائع سلعته وألزم نفسه امتثاله فهو من الفعل المباح المتمم لتجارته فانه يفضي إلى جلب النفع له ودفع الضرر عنه فتنفق سلعته ويزداد ربحه، وفيه نفع للمشتري بإدراك القيمة الحقة للمثمن وفوائد السلعة المعلن عنها ومنافعها وكيفية الانتفاع بها فيسهل عليه حاجته ويقرب اليه مقصده. وان جانب الحق في اعلانه فهو كاذب مدلس مغرر بالمستهلكين آكل لأموالهم بغير حق وداع لهم لما لا ينفعهم وحاثهم لما فيه ضدهم، وهو مأثوم في فعله لا خير في رزق ممحوق بركته.

وأيضاً فأنه يعزز المعلن له بما يزجره، ويعطى للمتضرر حق الفسخ إذ كان اقدامه على العقد بسبب ما ذكره المعلن من مزايا لسلعته وأوصاف ليست فيه"(٩٨).

الصورة الثانية : التدليس في بيع السيارات:

قام شرع الاسلام على قواعد وتميز بخصائص عدة، ومن أهم تلك الخصائص كان صلاح تشريعه لكل زمان وشموله لكل حين ومكان قد مثلت آيات الكتاب الكريم الدستور العام والاحكام الكلية وجسدت السنة المباركة اخلاقياته ومثلت في الجانب التشريعي التطبيق العملي والبيان التفصيلي لتلك القواعد والاحكام وآزرها في ذلك كله سيرة السلف الصالح حملا لهما بالصدور ونقلا لهما وتطبيقا وعملا بما جاء فيهما في الحياة اليومية فتشكلت على أساس من ذلك كه منظومة متكاملة من الاحكام وشريعة شاملة للأنام فيها بيان لكل ما مضى وحكم لكل ما أستجد، فلا عجب أن تطورت الحياة وتبدلت صورتها بالكامل تقريبا من حيث الوسائل والادوات والتطور في المعدات أن تجد في الشريعة ما يلائم تلك التطورات ويؤطر بقوانينه

جميع التحولات فهي الشريعة الخاتمة والمتممة والتامة، لذا فإن من الامور التي نعاصرها والقضايا الخلافية في البيع التي نشهدها كثيراً أو نسمع بها هي مشكلة التدليس في بيع السيارات والتي سيتناول البحث أهم احكامها ويحيل بيان مقدماتها إلى محلات أخرى خشية الأطالة فيما يخرجه عن مناطه.

فقد تناولت دراسات عدة التعريف ببيع السيارات ومصطلحاته المعاصرة كمكان بيعها (الحراج) وصفة العمل فيها من (شريطية) أو (دلالين) وغيرها من المتعلقات[٩٩] وهي من الامور المتعارف عليها والمتداولة بين الناس.

ومن مداخل التدليس في بيع السيارات وما له صلة وثيقة بكتم العيب أو أخفاؤه وشديد الشبه بمباحث خيار العيب وأسبابه يرد الآتي:

١- **تغليب العيوب وتعميمها** : موجودة تلك العيوب أم لم يكن لها أثر وان وجد منها شيء فهو أقل بقليل مما يذكر البائع ويحقق وجوده ويغلبه صفة للمباع، من قبيل ما يقال عند البيع أو بعده : بعتك كومة من حديد.

وهذا الفعل يفعل ويراد به تحقيق احد امرين أو كلاهما معاً وهما:

أ- ان يدلس العيوب ويخفيها بما يعرف (مدح بذم) فيغلب الذم كناية عن جودتها التي لا تضاهي وثقته ببضاعته التي لا تدانى فيوهم البائع الثقة ويدلس عليه الجودة ويجتنب الخوض في المعايب فتخفى وتكتم، كما وان الثقة توحي بكثرة المزايا ووفرة المحاسن ورغبة العديدين في الشراء فيتعجل المشتري في ابرام العقد قبل الفوات.

ب- ما يعرف في الفقه بـ((شرط البراءة من العيب)) وهو[١٠٠]: وهو شرط يسقط به حق فسخ العقد بخيار العيب عن المشتري فإذا ابراه فقد أسقط حق نفسه فصح الاسقاط فيسقط ضرورة. "وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم"[١٠١].

والبراءة لا تخلو اما ان كانت عامة، بأن قال : بعت على اني بريء من العيوب أو من كل عيب، واما ان كانت خاصته، بأن قال ك من عيب كذا وسماه"[١٠٢].

فإن كانت براءة خاصة بأن قيدها يعيب قائم حالة العقد، ولا يشركها بالعيب الحادث بعد البيع قبل القبض فقد روي الاجماع بامضائها[١٠٣] ولا يرد.

لكن : ان أطلقها أطلاقاً دخل فيه القائم والحادث لا يدخل فيه الحادث وله ان يرده[١٠٤]، وذلك "ان الابراء عن العيب يقتضي وجود العيب، لأن الابراء عن المعدوم لا يتصور والحادث لم يكن موجوداً عند البيع فلا يدخل تحت الابراء"[١٠٥].

وهذا حكم عام في شرط البراءة من العيوب وان وجد بعض تفاوت في تفصيلاته[١٠٦] لكنه اجمالاً يدخل فيه ما يدلس في بيع السيارات فإن غالب العيوب البائع وعممها على جميع أجزاء السيارة من باب البراءة مما فيها من العيوب الحقيقية بتغليب العيب ليها وتعميمه فإنه شرط يسقط به حق الفسخ على خلافه "فقهياً" وان غلب رأي الامضاء للعقد به وتعارف العمل وفقه في ساحات ركنها ومعارض بيعها فأصبح من يقبل بإسقاط حقه بالفسخ متحملاً لتبعات قراره فإن قبل السيارة مثلا من بائعها على انها ك (كومة حديد) فلا خيار له وسقط عنه حق الفسخ، فيتغلب رأي أهل الخبرة وسريان الامر في عرف تجارها ودلاليها فبات ملزماً بالاخذ.

والبائع قد سلك سبيل ملتويا في تجارته وغشاً ظاهراً تنفر عنه الجبلة السليمة وتأباه الفطرة القويمة.

والحاكم فيه لا بد من أن يراعي قيود شرط البراءة فإن علم البائع العيب وقصد التعمية عليه بتغليبه العيوب، ظاهرة وباطنية واشتراط البراءة منها، فهذا شرط باطل ما لم يسم تلك العيوب ويوقف المشتري عليها ويطلعها على مواطن وجودها ومدى ضررها وطلب البراءة منها فتصح براءته مما يعلمه وقت تملكه قبل التسليم أو بما لا يعلم بوجوده أصلاً فهو منه بريء بوفق شرط البراءة حتى التسليم والقبض، ولا يبرأ مما تعمد كتمه وتدليسه وقصد الغش فيه وان امضاه العرف فإن للشرع شأناً يسمو على الاعراف.

٢ – ستر العيوب واخفاؤها :

ان الحاكم على سلامة التعامل الأول في المجتمع المسلم هو الوازع الديني والضمير الانساني الذي نماه الاعتقاد السليم وأيقظته آيات القرآن الكريم واستجاشه عاطفته وبثت الروح فيه بمعية السنة المباركة فتأطرت قوانينه وأتضحت آدابه في ظلها وتجسدت أخلاقه قولاً وتقريراً وفعلاً.

فان ضعف الوازع الديني في النس وضعفت الإرادة مقابل سلطان الشهوة وانساق في سبل الغش والخداع تلبية للرغبات المؤقتة وتحقيقا للأطماع. وهذا ما تتصاعد وتيرته في التجارات اليوم وتزداد أنواعه بين ضعاف النفوس فنرى التفنن بالتدليس والتنوع بأساليب الغش حتى باتت من المسلمات في معارض السيارات فلا يقبل عليها احد الا وهو محاط بجملة من المحذورات وانعدام شبه تام للثقة في التعاملات.

ومن أبرز طرق التدليس القائم على اخفاء العيوب والتي مالم تتم صفقة الا ويتبعها العتاب والمشاكل وتصدح الحناجر بالسباب، وبين حل أهل الخبرة غير الملزم وسنن القبائل

المتأزم المتعصب ومهاترات الشوارع والقانون الحاكم يتردد صدى التناحر بين البائع والشاري بسبب بعد عن تشريع أنصف نسخ المظالم عن العقدو وثبت حدود البيع فجعل الفسخ مخرجا من التدليس والعيب ان وجد، فإن كان به عالم فهو مأثوم.

كأن يقوم بتدليس في المظاهر فيقوم بطلاء السيارات باسلوب ماكر لا يطلع على ما تحته من عيب الا اهل الخبرة فيخدع المشتري ولا يعلم بوجود العيب، وهذا له أصل قديم ويلوح في كلمات الفقهاء المتقدمين (رحمهم الله) له اكثر من مثيل من ذلك ك تسويد الشعر في الجواري أو تجعيده أو تحمير وجهها[١٠٧]. وكل ذلك تدليس يختلف الثمن لأجله فهو تعمد اخفاء عيب يوجب الرد وغش يعود لصاحبه بالأثم.

أو يعمد البائع لاصلاحات وتدليس باطني بأن يستعمل زيتاً لا يتناسب مع محرك السيارة من حيث كثافته ونوعه ومضر بمحركها لكنه ذو نفع مؤقت يتسبب بتقليل الاصوات الصادرة عنه ويخفف من حدتها فيوهم المشتري بصفات منافية لحقيقتها ويلحق أضراراً مضاعفة بسبب استخدامه وهذا في المحرك وناقل الحركة وباقي أجهزة الحركة والميكانيك فيها على السواء.

وهذا كله غش صريح وتدليس متعمد يعاقب فاعله حق الفسخ والرد لمن وقع عليه الغبن والتغرير.

كما هو الشأن في سائر أنواع التدليس المماثلة لها والتي على شاكلتها في مسائل بيع السيارات وما يترتب عليها من اضرار بالمشتري قليل الخبرة وسوء سمعة لمتعنيها من باعة ودلالين، على ان يكون ردها في زمن يتناسب مع العصر الذي نحن فيه والتصرف فيها يدل على امضاء العقد رغم العلم بالعيب اما قبل العلم فلا يعد امضاء ويكون فترة الاختبار والتجربة مما يحكمها عرف ارباب المهنة وتجار السيارات والاستخدام في حال البيع وبعد الاطلاع على العيب للرد لا يلغي خيار الفسخ بل هو من ما يلحق بالعقد وحق الرد.

الصورة الثالثة : التدليس في عقد البيع الالكتروني:

ولتحديد حكم التدليس وآثاره في عقد البيع الالكتروني لا بد من تعريف عقد البيع الالكتروني وهو من المصطلحات المؤطرة قانونياً ومعرفة اقتصادياً بحكم حاجة القوانين المدنية لتنظيمها ولرواجها سوقياً واقتصادياً دولياً ومحلياً ثم تعريفها في علم الاقتصاد وتحديد ضوابطها ومن تلك التعريفات الآتي:

قيل في تعريفها بأنه : "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[١٠٨]، فهو ايجاب وقبول قائم على اتفاق بوسيلة محددة وهي الاتصال عن بعد، والبيع جزء من العمليات التجارية والتي شهدت تطورا ملحوظاً فبات منها ما يتم بالاتصال عن بعد، ولذا قيل : بأنها عمليات تجارية تبرم عبر وسيط الكتروني، والعقد هو عقد التجارة الالكتروني"[١٠٩]، فعدت وسيلة الاتصال عن بعد مسموعة أو مرئية مستخدمة للترويج والابرام من قبل البائع نفسه فلا وسيط بل هي اعلان وابرام، وقد قيل فيه بأنه : "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا

أو جزئيا، وتتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية أو منغاطيسية أو ضوئية أو الكترومنغاطيسية، أو أي وسيلة أخرى صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين"[١١٠].

وقد قبل المسلمون التعاقد بالوسائل الحديثة من فاكس تلكس، وايميل وبرقيات وتلفون وغيرها، فبدونها تكون الحياة قد شقت وعسرت بل تصل إلى الاستحالة عند قيام الحاجة فجاز التعامل بالانترنت كذلك لكثير من الاعتبارات، ويكون بذلك الفقه قد سار سيراً مباركاً احتوى به الوقائع الجديدة، ولم يقف عاجزاً حيالها، منتهجاً منهجاً جليلاً مفيداً[١١١].

ويتميز العقد الالكتروني عن سائر العقود في البيع وغيره بأنه عقد يتم ابرامه عن بعد، فإن جرى ايجابا وقبولاً متبادلاً مباشراً بواسطة صورة مرئية أو محادثة مكتوبة أو صوت مسموع فهو عقد بين حاضرين لتلازم الايجاب والقبول وعدم وجود فاصل زمني ان زاد عد العقد بين غائبين.

وفي كلاهما يصدق البيع إذ في باب الصيغة يكفي : "ما دل عليه ولو معاطاة"[١١٢]، فالأمر الدال على البيع يدخل فيه اللفظ والاشارة والقرائن الدالة على ذلك والمناولة[١١٣].

بعد الافصاح والتأكد من هوية العاقدين بالطرق الالكترونية المعروفة والوسائل المتاحة وخصوصاً الوسيلة التي تم بواسطتها عقد البيع وذلك لضمان توفر شروط الاهلية في المتعاقدين فضلا عن التأكد من حقيقة نسبة الهوية لكل منهما، فغالباً ما تنشأ صفحات وايميلات وعنوانات شخصية وتجارية بيانات غير حقيقة، "وعندئذ فهذا النوع من التعاقد لا يحمي العقد من البيانات الخاطئة التي يضعها صحابها وتفقدها أي مصداقية إذ غالباً الهدف منها هو الاحتيال والنصب والتدليس على الاشخاص"[١١٤]، وهذا أول انواع التدليس والغش بأبشع صوره، فدق يفقد معه المال بكليته فهو سرقة واحتيال دون مقابل وأخرى بسلع موهومة الصفات خفية العيوب تظهر بعد التسليم ولا سبيل للرد والاسترجاع ولا من اثر لمن باع فيطالب أو يقاضى.

أما الصورة الثانية المتفرعة عن الأولى لكن مع ثبوت هوية المتعاقدين وصحة وجود البائع لكن ترويجه للسلعة المباعة كان باعتماده اعلان موجه للمشتري بذاته ام اعالن عام اشتمل على معلومات جذابة زينت صورة المنتج بشكل مبالغ لاثارة الرغبة في الشراء والسرعة في الاقبال عليه، وكان من قبيل الاعلان التضليلي وبعد اتمام العقد وتسلم المنتج اتضح خلوه من بعض ما وصف به أو معظمه، وهذا لا محال وان طالت الفترة بين ابرام العقد والتسليم الا انه يعامل معاملة خيار العيب من حين الوصول والاستلام ويحق للمشتري الرد والفسخ وتكون فترة الارجاع متضمنة في الشرط كما وجدت ضمناً فترة الاستلام، والحاكم فيها شروط الرد بخيار البيع التي سبق وأجملت في البحث والتراضي في الرد هو الأصل أو يكون للقضاء القول الفصل.

المبحث الرابع
صور من الغش في التعليم وآثاره وما يترتب عليه

لبين تلك الصور وتجليها بوضوح لا بد من الشروع بتعريف التعليم وحكمه وذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً : تعريف التعليم :

التعليم لغة : من علم، "والعين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره"[١١٥]، وهو نقيض الجهل، وعلمه : عرفه، وعلم هو في نفسه، والعلم : إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان : أحدهما ك إدراك ذات الشيء. والثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء. هو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه[١١٦]. "والمعلم من يتخذ مهنة التعليم"[١١٧].

فالعلم هو الإدراك للشيء أو الحكم عليه بما هو مدرك عنه، ويكون التعلم هو عملية اكتساب المعرفة المؤيدة إلى ذلك الإدراك وأما التعليم فهو تفاعل بين المعلم والمتعلم لاكتساب المعرفة ونقل الخبرة من الأول إلى الثاني.

التعليم اصطلاحا : عرف التعليم في اصطلاحات التربية والتعليم بتعريفات كان الأساس فيها المعنوى اللغوي للفظ العلم مع الاختلاف في التعبير عن التفاعل بين المعلم ولمتعلم في تحصيل الإدراك والفهم لشيء بحقيقته أو الحكم عليه، ومن تلك التعريفات الآتي : قيل في تعريفه بأنه : "التصميم المنظم المقصود للخبرة التي تساعد المتعلم على انجاز التغيير المرغوب فيه في الإدارء، وبذلك يعني التعليم إدارة عملية التعلم التي يقودها المعلم"[١١٨].

فالتعليم هو إدراكة لعملية التعلم وما ينتج عنها من تحصيل علم وادراك للمتعلم بما ينعكس على أداءه ويتوافق مع أهداف العملية التربوية، فهذا التعريف يعكس أهداف العملية التربوية والتعليمية، ولا يعد فيها المعلم مصدراً للمعلومات بل هو المنظم ووسيلة إيصالها للمتعلم، وهذا يتضح بالقول بأن التعليم يعني : "ترتيب وتنظيم المعلومات لإنتاج التعليم"[١١٩].

وقيل في تعريفه بأنه : "العملية التي يمد فيها المعلم الطالب بالتوجيهات وتحمله مسؤولية إنجازات الطالب لتحقيق الأهداف التعليمية"[١٢٠]، وهذا التعريف قد ركز على دور المعلم في نقل التوجيهات وتحمل مسؤولية متابعة الطالب في انجاز الواجبات المؤدية إلى تحقيق أهداف العملية التعليمية، وبذلك يتفق التعريفين في أن مهمة المعلم الرئيسة ودوره الأساس هو تنظيم العملية التعليمية وإيصال المعلومات والمتابعة "المستمرة لصحة سيرها لتحقيق الأهداف، لذا ذكر بأن : دور المعلم هو التعليم الذي يقع ضمن الجهود المبذولة لتنفيذ المنهج وتحقيق الأهداف التربوية في نظام متكامل هو نظام التعليم[١٢١].

فإن نظام التعليم عبارة عن : "ما يقوم به المعلم من جهود وتعليم من أجل إحداث تعديل مرغوب في سلوك المتعلم"[١٢٢].

وعلى اساس من ذلك كله يمكن القول بأن المعلم مؤتمن على نقل العلم والمحتوى بعد تنظيمه والمتابعة الجادة والحفاظ على مساره وما ينشأ عن ذلك من تغيير يطرأ في سلوك المتعلم بما يتوافق مع أهداف العملية التربوية التعليمية في ظل نظام التعليم، حيث يكون

التعلم فرع عن التعليم وثمرة له فإن التعلم : "ما يقوم به المتعلم من ممارسة إنشطة وخبرات تعليمية لاحداث تعديل في سلوكه بنفسه"(١٢٣).

وذلك يكون بتنظيم المعلم ومتابعته وبما ينقله للمتعلم من علم ويتقن إيصاله من بيانات، فتلتقي عمليتي التعليم والتعلم في ظل النظام التربوي التعليمي بأنهما يمثلان : سلسلة الاجراءات والأنشطة التي يؤديها المعلم والمتعلم لتنفيذ المنهج وتحقيق الأهداف.

بعد ان تبين فيما مر أن دور المعلم التبليغ والنقل والإيصال والمتابعة والإشراف على الاجراءات المعدة لتنفيذ المنهج وتحقيق الاهداف في النظام التربوي والتعليمي، وأنه مؤتمن فيه، على واجب المتعلم الذي هو ممارسة الانشطة واكتساب الخبرات التعليمية لاحداث التعديل في سلوكه.

يمكن القول أن من صور التدليس والغش في العملية التربوية الآتي:

أولاً : ان جانب المعلم : بما أن المعلم مؤتمن على إيصال مفردات المنهج والاشراف والمتابعة على إتقانها من جانب المتعلم والحكم على مقدار تأثيرها في بناء شخصيته بما يتلائم مع الاهداف العامة لفلسفة التربية للدولة ويضمن تحقيق اهداف عملية التعليم في الطالب، فيمكن ايجاز أهم معالم التدليس في ذكل الاداء الوظيفي بالنحو الآتي:

١- مخالفة المعلم لأي من اخلاقيات مهنة التعليم، ونظراً لأهمية مهنة التعليم فقد عدها الكثير بأنها : "أم المهن جميعا"(١٢٤)، وذلك تكريم تتبعه مسؤولية تحمل أعباء تسدي أخلاقياتها جميع أخلاقيات المهن الأخرى.

فتوجب على المعلم الحمافظة على حسن القصد وسلامة النية والترفع عن الاستغلال والتعالي عن المنطق المادي الربحي والمكاسب الشخصية، والأمانة في أداء المهام المناطقة به بإخلاص.

٢- تقاعس المعلم عن تنمية المهارات والصفات والمعايير التي تم إختياره على أساس منها وإشراكه في عملية التعليم بما يؤدي إلى تراجع تلك المهارات عن الحد الأدنى المطلوب وتضييع الصفات وفقدان أهم تلك الضوابط والمعايير التي لها أثر مباشر وتأثير ملحوظ في إتمام وضبط العملية التعليمية، وغالباً ما تجمع تلك الصفات في : "أربع فئات تضم الخصائص الجسمية، والعقلية، والخلقية، والاجتماعية"(١٢٥).

٣- بما إن التعليم خدمة اجتماعية بناءة وراقية في أهدافها، وسامية في وسائلها، فلا بد من أن تصب خدمات المعلم بإبداع منه في تطبيق الوسائل وتحقيق الأهداف، وأي مخالفة لقيم المجتمع العامة ومعاييره الرئيسة في السلوك تعد خروجاً عن حد الأمانة وإن كان الأداء الوظيفي منضبط غير أنه يلزم ترجمة قيمه وأخلاقياته سلوك حسن وغالبا ما يكون المعلم مثال أعلى وقدوة يحتذى، فالمخالفة الشخصية لتلك القيم تدليس وسنة سيئة داعية للتمرد عليها.

٤- المخالفة لنظام الانضباط الوظيفي، كون المعلم موظفاً في سلك موظفي الدولة ومؤسساتها فيحكم ضمن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، فيكون أي تقصير في أداء

واجبات الوظيفة تدليساً وغشاً لأمانة وظيفته وغشاً في اداء مهنته، والحكم في ذلك كله ضميره لميزة عمله وسيادة مهنته، فإن كان في المخالفة مكسب مادي أكبر وتستر عليه بمحسوبية أو إحتيال على لوائح النظام كان في تقصيره خيانة لأمانة مهنة التعليم وخروج عن سياق اخلاقياتها ومخالفة لقانون الانضباط في ظل النظام الذي هو موظف فيه.

وقد نص القانون في كل دولة على ضوء ضوابط وبنود انضباط الدولة والقطع العام، وأشتمل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل، على ٢٦ مادة فصلت كل منها ما يجب على الموظف ويحرم عليه ويلزم به والعقوبات المترتبة على ما يرتكبه الموظف من مخالفات لمواد القانون وضوابطه[١٢٦].

ثانياً : من جانب المتعلم :

لها صور عدة واستخدم وضوح الغش في التعليم الالكتروني منها ومن ذلك الآتي:

١- وذلك يتمثل بأي مخالفة أو احتيال على النظام التعليمي في المؤسسة التعليمية التي ينتسب اليها المتعلم، كالاحتيال في الغياب وادعاء الحضور بأن يدرج اسمه في الحضور ويتسرب بعد ذلك أو يسجل حضوره سواه من الطلاب، أو إظهار الفهم والاستيعاب التام والالتزام بالقواعد العامة والقيم العليا للمجتمع في الظاهر وغياب معظم ذلك حقيقة فهو تدليس باخفاء العيوب وضياع الجهود في تحديد مواطن الضعف في تلقيه أو طريقة تعليمه أو المنهج المقرر عموماً.

٢- الغش في الامتحانات، ولعل ذلك هو الأشهر في بابه وذلك بأي طريقة كانت سواء باختلاس النظر في أوراق الغير الامتحانية أو بالتعاون مع الطلاب الآخرين أو بمخاتلة المراقب، أو بالاوراق السرية، وغير ذلك من طرق الغش المتعددة، فضلً عن طرق الاحتيال والغش في التعليم الالكتروني.

ثالثاً : من جانب المؤسسات التعليمية :

ولعل أهم معالم الغش يمكن أن تكون بالمخالفات القانونية والادارية وعدم الالتزام التام بقوانين النظام التعليمي وضوابطه، فضلاً عن اعتماد نظام تعليمي بمعايير جودة متدينة، والتقصير في تهيأت الظروف الموائمة لانجاح العملية التربوية وتحقيق الاهداف التربوية العامة بما يتوافق مع الفلسفة التربوية للدولة، كما يتمثل الغش والاحتيال من المؤسسات التعليمية في التعليم بخرق النظام التعليمي بقرارات استثنائية ضارة بجودة مخرجات العملية التعليمية، كالدور الثالث ودرجات القرار المتكررة المضاعفة، فضلاً عن ضعف الدور الرقابي والمتابعة الحقيقية والإشراف الجاد على سير العملية التعليمية، وضعف نظام العقوبات أو تعليقه والاقتصار منه على اللجان التحقيقية التي إن تشكلت وعملت قد لا تتم عملها وإن أتمته تكون الأمور بصور التناسي وكأن العقوبة سقطت بالتقادم، أو الاكتفاء بالتوبيخ، وفت باب الاعتراض فيتساقط التوبيخ عقوبة وتهمل اللجان التحقيقية ونتائج عملها.

وجميع تلك الصور في أبعادها الثلاثة وجوانبها المتعلقة بمعلميها ومتعلميها ومؤسساتها التعليمية محرمة والله العلم.

الخاتمة :

وفيها بعض نتائج البحث مشفوعا بحمده تعالى وشكره على توفيقه، ومن ذلك النتائج الآتي:

١- ان التدليس هو فرع من الغش فكل تدليس غش وليس العكس، فإن التدليس : هو العلم بالعيب مع كتمانه ومحاولة اخفاؤه وهذا هو الغش وهو أعم من التدليس.

٢- الغش محرم بالكتاب الكريم والسنة وأجمعت الأمة على حرمته لذلك.

٣- ان التبدل في وسائل البيع وطرقه والتطور بسبل الحياة وادواتها لا يعني غياب التشريع الاسلامي عنها بل شمول شريعته متحقق وصلاحها واضح بينز

٤- ان خيار العيب في ابواب الفقه هو المنبع الأول لحكم الغش وما يترتب على المدلس والمدلس عليه والضابط لفسخ البيع والرد أو الامضاء.

٥- صلاح النية هي المنطلق للعمل والضمير المقوم له، وحدود احكام الاسلام ووجهته الكسب الحلال بما يرضي الله ويحقق الفوز بالدارين.

٦- الغش في التعليم يدخل في عموم حرمة الغش في الاسلام لما فيه من تضييع الامانة وقطع أواصر الألفة والمحبة بين ابناء المجتمع وتفريط في مقاصد الشريعة الإسلمية وتضييع للمصالح.

٧- الغش من أبرز مصاديق الفساد وعنوان رئيس له، وفي التعليم يؤدي إلى مفاسد جمة فيضيع الحق ويصير الأمر إلى غير أهله، فعن مؤسساته يتخرج القاضي والدكتور والمهندس والطيار والمحاسب وغيرهم، وتحقيق الغش والتغاظي عنه في أي من تفصيلات التعليم يبعد الحق عن أهله ويحل الغير مؤهل محله.

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت، باب السين، مادة دلس؛ القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق : محد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.

(٢) المغني : موفق الدين ابي محد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٤/٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو لاجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (١٩٩٣م)، ط٤.

(٥) مجلة الاحكام الشرعية، على مذهب الامام احمد بن حنبل : احمد القاري، مجلة علمية.

(٦) احكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

(٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

(٨) ينظر : لسان العرب : ابن منظور، باب العين، مادة بيع، ٢٣/١٠، ٢٦، وينحرظ : القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب العين، مادة العين، ص٦٥٠.

(٩) المفردات في غريب القرآن : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق : هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ط١، كتاب الباء، بيع، ٧٢.

(١٠) فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣هـ-١٤٢٤م) .

(١١) المغني : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ)، ٥/٦.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدينبن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٣م).

(١٣) شروح حدود ابن عرفة : ابي عبد الله محمد الانصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو الاجعان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلمي، بيروت-لبنان (١٩٩٣م)، ط٢، ٣٢٦/١.

(١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي الانصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ط٣.

(١٥) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت٧٦٧هـ)، دار القارئ، بيروت-لبنان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ط١١، ٢٧٧/١.

(١٦) ينظر : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٣م)، ط٢؛ مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دار السلام للطباعة، سورية، دمشق، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)؛ وينظر : البيع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر خلاد، دار الهدى النبوي (مصر) ودار الفضيلة، (الرياض)، د.ت، ص١٧٥؛ والبيع في الفقه الإسلامي، أمجد عبد الرؤوف حمزة : رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.

(١٧) ينظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، (٢٨٨-٣٢٢).

(١٨) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة-مصرن (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، كتاب الغين، باب الغين وما معها في المضاعف والمطابق، مادة (غش)، ٦٩٥.

(١٩) ينظر : لسان العرب : ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، باب الشين، مادة (غش)، ٣٢٣/٦؛ والغاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٢، باب الشين، مادة (غش)، ٥٥٤.

(٢٠) شرح حدود ابن عرفة : ابو عبد الله محمد الانصري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٩٩٣م)، ط٤، ٣٧٠/١.

(٢١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبو العباس بن شهاب الرملي الانصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ط٣، ٧١/٤.

(٢٢) التجريد لنفع العبيد المعروف بـ(حاشية البيجرمي على المنهج) : الشيخ سليمان البيجرمي (ت١٢٢١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٤٥هـ)، ١٦٦/٢.

(٢٣) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الفضيلة، مصر-القاهرة، د.ت، ١٥/٢؛ ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله، دار المرتضى، بيروت-لبنان، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ط٢، ٣٧١.

(٢٤) الدرر السنية في الاجوبة النجدية : عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ٦٠/٦.

(٢٥) ينظر : القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٣٣؛ وينظر : المفردات، الاصفهاني، ٣٦٥؛ وينظر : لسانا لعرب، ابن منظور، ٦٣٣/١.

(٢٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد امين الشهير بأبن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط خاصة.
(٢٧) شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ٣٢٧/٦-٣٣٠.
(٢٨) درر الحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، طبعة خاصة.
(٢٩) المغني : ابن قدامة، ٣٠/٦.
(٣٠) ينظر : القاموس المحيط : الفيروزآبادي، ١١٢٤؛ وينظر : المفردات : الاصفهاني، ٣٧١.
(٣١) التعريفات : الجرجاني، ١٣٥؛ وينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلمي، محمد محمد احمد ابو سيد أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ).
(٣٢) ينظر : القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤١٨؛ وينظر : لسان العرب : ابن منظور، ١١/٥-١٣.
(٣٣) ينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد أبو سيد احمد، ٢٥٩.
(٣٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية – مصر، (١٩٦٩).
(٣٥) ينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو حبيب، دار الكفر (دمشق-سوريا)، (١٩٧٨م)، ط١، ٨٠٦.
(٣٦) سورة المطففين : الآية ١.
(٣٧) المفردات في غريب القرآن : الاصفهاني، ٣١٧.
(٣٨) ينظر : في ظلال القرآن : سيد قطب، ٣٨٥٥/٦-٣٨٥٦.
(٣٩) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي، بيروت-لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣٥١/١٠.
(٤٠) سورة الحديد : الآية ٢٥ .
(٤١) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠١١م)، ص١٩١١.
(٤٢) سورة النساء : الآية ٥٨ .
(٤٣) أضواء البيان: الشنقيطي، ١٩٩١.
(٤٤) صحيح مسلم : الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، كتاب الايمان، باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من غشنا فليس منا))، حديث ررقم (١٠٢)، ٩٩/١.
(٤٥) ينظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣٦٢-٣٦٣، مادة (خير).
(٤٦) الفقه على المذاهب الاربعة : الجزيري، ١٥٤.
(٤٧) الفقه الميسر : نخبة من العلماء، ٢١٣.
(٤٨) ينظر : المصدر السابق نفسه، وينظر : مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل، ١٥-١٧؛ وينظر : الفقه الميسر، نخبة من العلماء، ٢١٣-٢١٤.
(٤٩) معجم التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق : محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
(٥٠) ينظر : المصدر السابق نفسه، وينظر : مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل، ١٥.
(٥١) ينظر : الفقه الميسر : نخبة من العلماء، ٢١٣.
(٥٢) مسائل في الفقه المقارن : هاشم جميل، ١٦/٢.
(٥٣) بدائع الصنائع : الكاساني، ٣٠٨/٧.
(٥٤) الفقه على المذاهب الاربعة : الجزيري، ١٧١/٢.
(٥٥) احكام المعاملات الإسلامية : علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (٢٠٠٨م)، ٣٨٩.
(٥٦) ينظر : مختصر القدوري : أبي الحسني احمد بن محمد بن أحمد، لقد روي الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق : كمال محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٩٧م)، ص٧١؛ وينظر : شر فتح القدير : ابن الهمام الحنفي، ٣٢٨/٦؛ وينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار

: محمد امين الشهير بابن عابدين، ١٦٨/٧؛ وينظر : الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزيري، ١٧١/٢.

(٥٧) ينظر : الفقه على المذاهب الاربعة : الجزيري، ١٧٢/٢، ١٧٩؛ وينظر : أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ٣٨٩-٣٩١.

(٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، ١٧١/٢.

(٥٩) الرسالة : الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر (١٣٥٨هـ-١٩٣٨م)، ١٧٤-١٧٥.

(٦٠) مختصر القدوري : أبي الحسن احمد القدوري الحنفي، ٨١.

(٦١) المقنع في شرح مختصر الخرقي : أبي علي الحسن بن احمد بن النبا (ت٤٧١هـ)، تحقيق : عبد العزيز النعيمي، مكتبة الرشد، الرياض (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٦٦١/٣.

(٦٢) فتح القدير : ابن الهمام، ٣١١/٦.

(٦٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٤/٧.

(٦٤) ينظر : رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الابصار : ابن عابدين، ١٧٠/٧.

(٦٥) ابن قدامة، ٣٠/٦.

(٦٦) الرسالة (٥١٨-٥١٩).

(٦٧) ينظر : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلمي : فيصل بن محمد الوعلان، ٩٠-٩١.

(٦٨) المغني : ابن قدامة، ٢٣٣/٦.

(٦٩) درر الاحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر، المادة ٣٥٤، ص٣٦٥.

(٧٠) المغني : ابن قدامة، ٢٢٥/٦.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ١١٢١.

(٧٣) حماية المستهلك في الفقه الاسلامي : محمد احمد ابو سيد احمد، ٢٨٣.

(٧٤) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة اصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (١٤٣٤هـ)، ٣٠١/١-٣٠٢.

(٧٥) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي : محمد احمد ابو سيد احمد، ٢٨٣.

(٧٦) الغش وأثره في العقود : عبد الله بن ناصر السلمي، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ومكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط١١، ٦٦٩.

(٧٧) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٧٨) تفسير القرآن العظيم : عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط٢، ٦٣٧/١.

(٧٩) تفسير المراغي : احمد مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٦م)، ط٢، ١٩٧/٥.

(٨٠) صحيح مسلم : الامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٦٢٠هـ)، كتاب الايمان، (باب ٤٣) باب : قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من غشنا فليس منا)، رقم (١٠٢)، ٥٨.

(٨١) بدائع الصنائع : الكاساني، ٥٣٨/٧.

(٨٢) صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها : محمد بن علي حلاوة، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١١٨.

(٨٣) الرسالة : الشافعي، ٥٥٨.

(٨٤) صحيح البخاري : ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، د.ت، كتاب البيوع (٣٤)، باب الانشاء رد المصراة، (٦٥)، حديث (٢١٥١)، ٥١٦.

(٨٥) ينظر : الرسالة : الشافعي، ٥٥٨.

(٨٦) الفقه المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزيري، ٢٤٥/٢.

(٨٧) صحيح البخاري ك كتاب البيوع (٣٤)، باب النجش (٦٠)، حديث (٢١٤٢)، ٥١٥.

(٨٨) ينظر : الغش واثره في العقود : السلمي، ٦٧٤.

(٨٩) المصدر نفسه.
(٩٠) وينظر : احياء علوم الدين، ابي حامد الغالي (٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م)، ص٥١٩-٥٢٣)؛ وينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، سيد احمد، (٢٨٨-٢٩١)
(٩١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد أحمد أبو سيد احمد، ٢٨٤.
(٩٢) ينظر : احياء علوم الدين : الغزالي، ٥١٩.
(٩٣) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ٢٨٤.
(٩٤) ينظر : احياء علوم الدين : الغزالي، (٥٢٠-٥٢١).
(٩٥) ينظر : المصدر نفسه، ٥٢١.
(٩٦) ينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي : محمد احمد (٢٨٩-٢٩٠)؛ وينظر : الغش وأثره في العقود السلمي، ٦٧٤.
(٩٧) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي : محمد احمد، ٢٨٧؛ وينظر : الغش وأثره في العقود السلمي، ٦٧٦.
(٩٨) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان، (٣٥٨-٣٥٩)، وينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد احمد، ٣٨٤.
(٩٩) ينظر : الغش وأثره في العقود : السلمي (٢٩٦-٧٠٢).
(١٠٠) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني : ٣١٥/٧.
(١٠١) حاشية ابن عابدين : ٢١٨/٧-٢٢٠.
(١٠٢) بدائع الصنائع : الكاساني، ٣١٥/٧-٣١٦.
(١٠٣) المصدر نفسه، وينظر : حاشية ابن عابدين، ٢٢٠/٧.
(١٠٤) ينظر : المصدر نفسه.
(١٠٥) بدائع الصنائع، الكاساني : ٣١٦/٧.
(١٠٦) ينظر : الغش وأثره في العقود : السلمي (٧٠٤-٧١٤).
(١٠٧) ينظر : المعاني ك ابن قدامة، ٢٢٣/٦.
(١٠٨) تكوين عقد البيع الالكتروني : ياسر عبد الرحمن البصير، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن عسود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩-١٤٣٠هـ)، ١٦.
(١٠٩) التجارة الالكترونية عبر الانترنت : علي بن عبد الله الشهري، كلية الملك فهد الامنية، بحث منشور، الرياض – المملكة العربية السعودية، د.ت، ٥.
(١١٠) العقد الالكتروني : ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مكتبة الرشد، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١، ٢٠.
(١١١) ينظر : التعاقد بالانترنت ومشكلة اتحاد المجلس العقد في القوانين العربية : محمد محروس المدرس الاعظمي، المكتبة الشملة، تحت الموقع : http://shamela.ws
(١١٢) شرح حدود ابن عرفة : ابي عبد الله محمد الانصاري الرضاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان (١٩٩٣م)، ط١، ٣٣١/١.
(١١٣) ينظر : المصدر نفسه.
(١١٤) عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة : حوحو يمينة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١١-٢٠١٢م)، ص٣٣.
(١١٥) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، ٥٩٦.
(١١٦) ينظر : المفردات في غريب القرآن، الاصفهاني، ٣٥٦؛ والقاموس المحيط : الفيروز آبادي، ١٠٥١.
(١١٧) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، مكتبة المرتضوي، إيران، (١٤٢٧هـ)، ط٢، باب العين، ٦٢٤/٢.
(١١٨) معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم : مجدي عزيز إبراهيم، عالم الكتب، مصر-القاهرة، (٢٠٠٩م)، ط١، ٣٩٩.
(١١٩) المصدر نفسه.
(١٢٠) معجم مصطلحات التربية والتعليم : محمد حمدان، دار كنوز المعرفة، عمان-الأردن، (٢٠٠٦م)، ١٢٢.
(١٢١) ينظر : الوسائل التعليمية مفهومها وأسس استخدامها ومكانتها في العملية التعليمية : عبد المحسن بن عبد العزيز أبانمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ)، ١٩.
(١٢٢) المصدر نفسه، ١٦.

(١٢٣) الوسائل التعليمية : عبد المحسن أبانمي، ١٦.
(١٢٤) اخلاقيات مهنة التعليم : قدرية محمد البشري، دار الخليج، عمان، (٢٠٠١م)، ٦٥.
(١٢٥) الوسائل التعليمية : عبد المحسن أبانمي، ٢٣.
(١٢٦) ينظر : قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل.

المصادر :

١- احكام المعاملات الإسلامية : علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (٢٠٠٨م).
٢- احكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
٣- احياء علوم الدين، ابي حامد الغالي (٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م)، ص٥١٩-٥٢٣)؛ وينظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، سيد احمد.
٤- اخلاقيات مهنة التعليم : قدرية محمد البشري، دار الخليج، عمان، (٢٠٠١م).
٥- اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠١١م).
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدينبن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٣م).
٧- البيع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر خلاد، دار الهدى النبوي (مصر) ودار الفضيلة، (الرياض)، د.ت، ص١٧٥؛ والبيع في الفقه الإسلامي، أمجد عبد الرؤوف حمزة : رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.
٨- التجارة الالكترونية عبر الانترنت : علي بن عبد الله الشهري، كلية الملك فهد الامنية، بحث منشور، الرياض – المملكة العربية السعودية، د.ت.
٩- التجريد لنفع العبيد المعروف بـ(حاشية البيجرمي على المنهج) : الشيخ سليمان البيجرمي (ت١٢٢١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٤٥هـ).
١٠- التعاقد بالانترنت ومشكلة اتحاد المجلس العقد في القوانين العربية : محمد محروس المدرس الاعظمي، المكتبة الشملة، تحت الموقع : http://shamela.ws

١١- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط٢.
١٢- تفسير المراغي : احمد مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٦م)، ط٢.
١٣- تكوين عقد البيع الالكتروني : ياسر عبد الرحمن البصير، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن عسود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩-١٤٣٠هـ).
١٤- حماية المستهلك في الفقه الإسلمي، محمد محمد احمد ابو سيد أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ).
١٥- درر الحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، طبعة خاصة.
١٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد امين الشهير بأبن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٧- الرسالة : الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر (١٣٥٨هـ-١٩٣٨م).
١٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت٧٦٧هـ)، دار القارئ، بيروت-لبنان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ط١١.
١٩- شرح حدود ابن عرفة : ابو عبد الله محمد الانصري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٩٩٣م)، ط٤.
٢٠- شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو لاجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، (١٩٩٣م)، ط٤.
٢١- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

٢٢- شروح حدود ابن عرفة : ابي عبد الله محمد الانصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق : محمد ابو الاجعان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلمي، بيروت-لبنان (١٩٩٣م)، ط٢.

٢٣- صحيح البخاري : ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، د.ت.

٢٤- صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها : محمد بن علي حلاوة، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٥- العقد الالكتروني : ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مكتبة الرشد، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١.

٢٦- عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة : حوحو يمينة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١١-٢٠١٢م).

٢٧- الغش وأثره في العقود : عبد الله بن ناصر السلمي، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ومكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط١١.

٢٨- فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣هـ-١٤٢٤م) .

٢٩- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

٣٠- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق : محد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.

٣١- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل.

٣٢- كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٣م)، ط٢؛ مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دار السلام للطباعة، سورية، دمشق، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣٣- لسان العرب : ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان.

٣٤- مجلة الاحكام الشرعية، على مذهب الامام احمد بن حنبل : احمد القاري، مجلة علمية.
٣٥- مختصر القدوري : أبي الحسني احمد بن محمد بن أحمد، لقد روي الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق : كمال محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٩٧م).
٣٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية – مصر، (١٩٦٩) .
٣٧- المعاملات المالية المعاصرة اصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (١٤٣٤هـ).
٣٨- معجم التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق : محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
٣٩- معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله، دار المرتضى، بيروت-لبنان، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ط٢.
٤٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الفضيلة، مصر-القاهرة، د.ت.
٤١- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، مكتبة المرتضوي، إيران، (١٤٢٧هـ)، ط٢.
٤٢- معجم مصطلحات التربية والتعليم : محمد حمدان، دار كنوز المعرفة، عمان-الأردن، (٢٠٠٦م).
٤٣- معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم : مجدي عزيز إبراهيم، عالم الكتب، مصر-القاهرة، (٢٠٠٩م)، ط١.
٤٤- معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة-مصرن (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٤٥- المغني : موفق الدين ابي محد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط٣.

٤٦- المفردات في غريب القرآن : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق : هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ط١.

٤٧- المقنع في شرح مختصر الخرقي : أبي علي الحسن بن احمد بن النبا (ت٤٧١هـ)، تحقيق : عبد العزيز النعيمي، مكتبة الرشد، الرياض (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو حبيب، دار الكفر (دمشق-سوريا)، (١٩٧٨م)، ط١.

٤٩- الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي، بيروت-لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبو العباس بن شهاب الرملي الانصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ط٣.

٥١- والقاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.

٥٢- الوسائل التعليمية مفهومها وأسس استخدامها ومكانتها في العملية التعليمية : عبد المحسن بن عبد العزيز أبانمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ).